

شروط أمر البيع والشراء

1. يلتزم المستثمر بقانون وأنظمة وتعليمات سوق العراق للأوراق المالية.
2. يلتزم المستثمر بتسليم الوسيط ثمن الأسهم المشتراة قبل إتمام الصفقة في السوق.
3. لا يحق للوسيط التصرف في الأسهم المشتراة خلال الفترة التي تستغرقها إجراءات التسوية إلا بموافقة المستثمر.
4. يلتزم المستثمر بأن يدفع للوسيط المبالغ التي يدفعها نيابة عنه لتغطية التزامه الناشئ عن الصفقة وكذلك قيمة العمولة المقررة له من قبل إدارة السوق.
5. مكتب الوسيط المعتمد من السوق هو المكتب الرسمي لتلقي أوامر البيع والشراء.
6. الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات المنفذة داخل السوق تتم وفق الإجراءات التي حددها القانون والنظام الداخلي للسوق ويعتبر التعامل في السوق موافقة على التحكيم في المنازعات.
7. يلتزم المستثمر بتسليم الوسيط جميع المستمسكات عند إصدار أمر البيع.
8. يلتزم المستثمر المشتري بعقد تأسيس الشركة.
9. يتعهد المستثمر البائع بأن الأسهم التي يرغب ببيعها ليست مرهونة أو محجوزة أو محبوسة بأمر قضائي.
10. الالتزام بنص المادة (19) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية والتي تنص (لا يجوز لشخص واحد أن يعطي أوامر بيع أو أوامر شراء متعددة لأكثر من وسيط واحد لنوع واحد من الأسهم وفي فترة تداول معينة).

التوقيع